

Distr.: General
7 October 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من البعثة الدائمة للجمهورية العربية
السورية لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى مذكرة رئيس اللجنة
المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وعملاً بمذكرة رئيس اللجنة المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس
٢٠٠٥، تتشرف بأن تحيل نسخة من التقرير الثاني للجمهورية العربية السورية المتعلق بتقييد
استعمال المواد المشعة وتأمين سلامتها ونقلها وفرض غرامات على من يحاول الحصول
بشكل غير قانوني على مواد نووية أو مشعة (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس
اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من البعثة الدائمة للجمهورية
العربية السورية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

التقرير الوطني الثاني للجمهورية العربية السورية بموجب قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تؤكد الجمهورية العربية السورية أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤ يعتبر خطوة نحو الأمام لضمان الأمن والسلام الدوليين، وتذكر بأنها كانت من أوائل الدول الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٦٩ تاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٩، ولا زالت ترى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي أساس ضروري لمواصلة عملية نزع السلاح وإبعاد شبح الحرب النووية. وما كان انضمام سورية إلى المعاهدة إلا حرصاً منها على إبراز الشفافية في هذا المجال وانطلاقاً من قناعتها بأن امتلاك أية دولة في الشرق الأوسط لهذا السلاح المدمر أو وصوله إلى أيدي دول دون غيرها أو جهات غير حكومية إرهابية يشكل مصدر قلق وتهديد كبيرين ليس لشعوب المنطقة فحسب، وإنما لشعوب العالم أجمع.

كما أنه وتأكيداً على إثبات حسن النوايا فإن حكومة الجمهورية العربية السورية ومنذ عام ١٩٩٢ لا زالت ملتزمة دولياً بتنفيذ أحكام اتفاقية الضمانات الشاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى جانب التزامها بالعديد من الصكوك والقرارات والتشريعات والإجراءات الدولية المعمول بها لتبادل المعلومات وضمان التنسيق بهذا الصدد وعلى كافة الأصعدة تحقيقاً للأمن والسلم الدوليين.

ولا زالت الجمهورية العربية السورية تنتظر من مجلس الأمن النظر بشكل جدي بالمبادرة الموجودة أمامه باللون الأزرق والتي كانت قد قدمتها باسم المجموعة العربية في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأكدت عليها ثانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من أجل إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وذلك تعزيزاً لدعم مفهوم الأمن والسلم الدوليين، والتي أعلنت سورية - في حينه - وأمام المجتمع الدولي بأنها ستساهم مع أشقائها العرب ومع دول العالم المحبة للسلام، وبشكل فعال، في تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، إلا أنه تم إرجاء النظر في تلك المبادرة لحين تصبح الظروف الدولية مواتية.

أما فيما يتعلق بالتعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية المستخدمة في مختلف التطبيقات السلمية، فقد عمدت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى متابعة إصدار التدابير اللازمة لتنظيم التعامل مع هذه المواد وذلك تحاشياً لوقوعها في أيدي جهات غير حكومية، ونعود لنذكر بأن الجمهورية العربية السورية وقّعت على اتفاقية حظر واستحداث الأسلحة البيولوجية والتكسينية في عام ١٩٧٢، بالإضافة إلى أن سورية طرف في معظم الاتفاقيات المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والنفائات الخطرة ومنها اتفاقية بازل (في عام ١٩٩٢)، واستكهولم (في عام ٢٠٠٢)، وروتردام (في عام ٢٠٠٣)، المعنية بحظر الإنتاج والتداول بمواد كيميائية ونفائات خطيرة معروفة بخصائصها السُمية ومقاومتها للتحلل وتراكميتها أحياناً وانتقالها لمسافات بعيدة عبر الحدود عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، والتي تشكّل هيكلًا قانونيًا متكاملًا لإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية والنفائات الخطرة، إلى جانب التزامها بالمرتسم الوطني للسلامة الكيميائية الذي تضمّن خطة عمل لتحسين إدارة المواد الكيميائية في سورية عبر عدة إجراءات تتناسب مع المتطلبات الدولية.

وتقوم الجمهورية العربية السورية، منذ عام ١٩٨٧، بمراقبة حركة المواد النووية والمشعة على كافة المنافذ الحدودية لها البرية والبحرية والجوية، وحرصاً منها على مكافحة أي شكل من أشكال الاتجار غير المشروع وذلك بالاعتماد على القواعد والتشريعات والأنظمة الوطنية التي لها الصفة القانونية النافذة والتي تعتمد على القواعد والأنظمة الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية خاصة فيما يتعلق بنظام إبلاغ وتسجيل وترخيص ورقابة كافة المواد والأجهزة الإشعاعية والنووية الواردة إلى القطر والصادرة منه والمستخدمه في الأغراض السلمية.

ودرست الجهات الوطنية الرسمية المعنية في الجمهورية العربية السورية المسودة النهائية لمشروع القانون المعني بأمان التعامل مع كافة المواد النووية والمصادر المشعة وأمنها. وأصبح مشروع هذا القانون في المراحل الأخيرة لمراجعته. ويتناول هذا المشروع إلى جانب التعليمات والإجراءات والتشريعات ذات العلاقة، أحكاماً تتناول العقوبات الصارمة بحق المخالفين لتلك التشريعات والتعليمات.

أما فيما يتعلق بالتعامل مع كافة أنواع الأسلحة، فإن حكومة الجمهورية العربية السورية تطبق بحق المتعاملين مع هذه الأسلحة بشكل غير مشروع أو بدون الحصول على تراخيص رسمية مُسبقة تصدرها الجهات الحكومية المعتمدة (استيراد وتصدير واتجار غير مشروع وإنتاج وتوزيع ونقل وعبور بشكل مؤقت (ترانزيت) وإصلاح وحمل وحيازة)،

عقوبات صارمة تتراوح ما بين الحكم بالسجن لمدة معينة أو فرض غرامات مالية تحدد مددها وقيمتها وفقاً للأنظمة الوطنية والقواعد التي نصّت عليها القوانين والتشريعات المحلية النافذة.

ولا زالت الجمهورية العربية السورية ترى - في إطار مضمون الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ التي طالبت الأمين العام للأمم المتحدة باتباع آلية محددة تعكس قلق ومشاكل الوضع الراهن في منطقة الشرق الأوسط - أنه يجب العمل الدولي وبشكل جاد لوضع آلية فعلية لتنفيذ قرار الشرق الأوسط الذي صدر عام ١٩٩٥ عن مؤتمر مراجعة واستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن هناك ضرورة باتت ملحة للضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خاصة بعد ما جاء في وسائل الإعلام عن المنشآت الإسرائيلية الخارجة عن أي مراقبة دولية وتوقعات حدوث كارثة بيئية في المنطقة نتيجة للتسرب الإشعاعي الذي قد ينجم عنها كما هو الحال بالنسبة لمفاعل ديمونة.

إن حكومة الجمهورية العربية السورية تلتزم على نحو دقيق بكافة التزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، ولا زالت ماضية في تطوير وتعزيز برامجها الوطنية المتعلقة بالرقابة والتنظيم.

وتطالب حكومة الجمهورية العربية السورية بأن يعمل المجتمع الدولي على الابتعاد عن السياسة الانتقائية وعن استخدام المعايير المزدوجة في مسألتي الإرهاب وحق الشعوب في النضال ضد الاحتلال الأجنبي. وأن يُنظر باهتمام إلى القلق المشروع والمخاوف المتزايدة لدى شعوب المنطقة جرّاء وجود قدرات نووية عسكرية إسرائيلية تمنع تحقيق الأمن والسلم الإقليمي والدولي، وتفرض إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.